

جدول مقارنة لتعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

بعد التعديل	قبل التعديل
شركة نقي للمياه	سياسة الترشيحات
سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	شركة نقي للمياه
تم الحذف	<p>الجزء ١: أحكام تمهيدية 5</p> <p>١ المقدمة والغرض 5</p> <p>٢ التعريفات والاختصارات 5</p> <p>الجزء ٢: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة 1</p> <p>١ قواعد عامة 2</p> <p>٢ الشروط والمؤهلات 2</p> <p>٣ إجراءات الترشيح خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.</p> <p>٤ إنهاء العضوية والمقاعد الشاغرة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.</p> <p>الجزء ٣: ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم 5</p> <p>١ قواعد الترشيح والتعيين 5</p> <p>الجزء ٤: ترشيح كبار التنفيذيين وتعيينهم 6</p> <p>١ قواعد الترشيح والتعيين 6</p> <p>الجزء ٥: أحكام ختامية 6</p> <p>١ النفاذ والمراجعة 6</p> <p>٢ الإفصاح 6</p>
أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:	الجزء ٢: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة
1. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو مخالفات إدارية نتيجة سلوكيات احتيالية أو خداع، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو صدر بحقه حكم بإفلاسه أو	

جدول مقارنة لتعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

١ قواعد عامة	<p>جری ترتیبات أو صلحاً مع دائنيہ، أو صدر بحقه حكم بمخالفة لوائح وتشريعات هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وأن تقدم إقرار بذلك.</p>
<p>١-١ تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أعوام، ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>2. الأ يكون المرشح قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة أو أي مجلس إدارة لأي شركة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه وأن يقدم إقرار بذلك.</p>
<p>٢-١ يجوز لأي مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس وهذه السياسة.</p>	<p>3. الا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد. 4. مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.</p>
٢ الشروط والمؤهلات	<p>5. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير والتخطيط الاستراتيجي</p>
<p>١-٢ يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</p>	<p>6. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية بحد أدنى حصوله على الشهادة الجامعية والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، أو أي مجال ذات صلة في أنشطة الشركة، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب.</p>
<p>أ. القدرة على القيادة: يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.</p>	<p>7. المعرفة المالية: ذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها. 8. اللياقة الصحية: وذلك ألا يكون لديه مانع صحي يعينه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. 9. أن يلتزم المرشح بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية ويراعي الآتي:</p>
<p>ب. الكفاءة: يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة. • تحقق الولاء في تجنب المعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في الأنظمة ذات العلاقة. • العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.
<p>ج. القدرة على التوجيه: يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p>	<p>10. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً</p>
<p>د. المعرفة المالية: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</p>	<p>11. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.</p>
<p>هـ. اللياقة الصحية: يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة باللياقة الصحية والنفسية وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p>	

جدول مقارنة لتعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

<p>12. يجب على المرشح أن يفصح للمجلس والجمعية عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الجهات الرقابية وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. • اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله. <p>13. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً.</p> <p>14. يجب على عضو مجلس الإدارة ان يستقبل قبل نهاية مدته في المجلس، أو في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.</p> <p>15. يجب على المرشح استيفاء وتعبئة وتوقيع النماذج التي تحددها الهيئة والجهات الرقابية، والنماذج التي تعدها الشركة للوفاء بمتطلبات الشركة والمتطلبات النظامية في الوقت المحدد.</p>	<p>٢-٢ يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة استيفاء الشروط التالية في وقت ترشحه:</p> <p>أ. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>ب. ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.</p> <p>ج. ألا تكون له مصلحة أو يشترك في أي عمل من شأنه منافسة أعمال أو أنشطة الشركة (باستثناء ما هو مسموح به بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس وسياسة تعارض المصالح وأخلاقيات العمل).</p> <p>٣-٢ بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الموضحة في الفقرتين (1-2) و (2-2) من الجزء 2 أعلاه، يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد شروط ومؤهلات ومعايير تكميلية لعضوية مجلس الإدارة.</p>
<p>ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة</p> <p>1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء مدة المجلس وفقاً للمدة المحددة والتي نصت عليه لأنظمة ولوائح الجهات التشريعية والرقابية.</p> <p>2. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.</p> <p>3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب ان يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.</p> <p>4. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها</p> <p>5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال سنة من سنوات الدورة. • عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. 	<p>إجراءات الترشيح</p> <p>١-٣ يصدر مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة عمله قراراً يسمح ببدء إجراءات الترشيح ويحدد أي شروط أو مؤهلات أو معايير تكميلية تتعلق بعضوية المجلس بموجب الفقرة (2-3) من الجزء 2. يجب إصدار ذلك القرار قبل 90 يوماً على الأقل من انتهاء مدة عمل مجلس الإدارة الحالية.</p> <p>٢-٣ يجب على الشركة فور صدور قرار مجلس الإدارة بموجب الفقرة (1-3) من الجزء 2 أعلاه إعلان بدء إجراءات الترشيح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وعبر أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ("إعلان الترشيح")، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>٣-٣ يجب على المرشحين تقديم طلب كتابي إلى لجنة الترشيحات والمكافآت يبدون من خلاله رغبتهم في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، كما يجب أن يُرفق مع ذلك الطلب الوثائق ذات الصلة المنصوص عليها في إعلان الترشيح.</p> <p>٤-٣ تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت الطلب الذي يقدمه كل مرشح بالإضافة إلى الوثائق المرفقة وتفحصها وفقاً للسياسات والمعايير المطبقة.</p>

جدول مقارنة لتعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

٥-٣ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتزويد مجلس الإدارة بتوصيات تتضمن أسماء المرشحين لعضوية المجلس (أو المعاد ترشيحهم) وفق الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه السياسة).

٦-٣ يراجع مجلس الإدارة التوصيات المقدمة من لجنة الترشيحات والمكافآت بخصوص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ويصدر قراراً بشأنها.

٧-٣ يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماءهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة.

٨-٣ تعلن الشركة في موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين لعضوية المجلس، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.

٩-٣ على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوفر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 6. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 7. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
- 8. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول).
- 9. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير.

جدول مقارنة لتعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

<p>تم الحذف</p>	<p>الجزء ١: أحكام تمهيدية</p> <p>١ المقدمة والغرض</p> <p>١-١ يتمثل الغرض من سياسة الترشيحات هذه ("السياسة") في تنظيم عملية ترشيح: أعضاء مجلس إدارة شركة نقي للمياه ("الشركة").</p> <p>أ. أعضاء اللجان.</p> <p>ب. كبار التنفيذيين.</p> <p>٢-١ تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بالنظام الأساس.</p> <p>٣-١ تعد أحكام هذه السياسة إلزامية، ويتولى مجلس الإدارة التحقق من تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.</p> <p>٢ التعريفات والمصطلحات</p> <p>١-٢ يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.</p>
<p>تم الحذف</p>	<p>إنهاء العضوية والمقاعد الشاغرة</p> <p>١-٤ تخضع عملية إنهاء العضوية في مجلس الإدارة وتعيين البدلاء في حالة وجود مقاعد شاغرة للأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس ولائحة الحوكمة الداخلية للشركة والسياسات المعمول بها.</p> <p>الجزء ٣: ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم</p> <p>١ قواعد الترشيح والتعيين</p>

جدول مقارنة لتعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

١-١ يتم ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم وفقاً لللائحة عمل اللجنة المعنية.

الجزء ٤: ترشيح كبار التنفيذيين وتعيينهم

١ قواعد الترشيح والتعيين

١-١ يتولى مجلس الإدارة تعيين كبار التنفيذيين في الشركة، وتنظيم كيفية عملهم، والرقابة والإشراف عليهم، والتحقق من أدائهم المهام الموكلة إليهم بكفاءة. وتوصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة المرشحين المحتملين للمناصب المنوطة بكبار التنفيذيين في الشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.

٢-١ تُعتمد معايير الترشيح والفرز والتقييم السنوي المتعلقة بمناصب كبار التنفيذيين بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتدخل حيز النفاذ ويتم تعديلها (حسب الاقتضاء) وفقاً لأحكامها.

الجزء ٥: أحكام ختامية

١ النفاذ والمراجعة

١-١ تُعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة (حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات)، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

٢-١ تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة.

٣-١ يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة.

٢ الإفصاح

١-٢ يلتزم مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه السياسة بمتطلبات والتزامات الإفصاح ذات الصلة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة واللوائح المعمول بها.

جدول مقارنة لتعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

